والدرر وشروح المجمع والزيلعي قوله ولاجل احرام اي بحج او عمرة او بهما امداد ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط نهر قوله وفي جبل عرفة الخ اراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه وانما اقحم لفظ جبل اشارة الى ان الغسل للوقوف نفسه لا للدخول عرفات ولا لليوم ومافي البدائع من انه يجوز ان يكون على الاختلاف ايضا اي ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة رده في الحلية بان الظاهر انه للوقوف قال وكما اظن ان احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اه واقره في البحر والنهر لكن قال المقدسي في شرحه على نظم الكنز اقول لا يستبعد ان يقول احد بسنيته لليوم لفضيلته حتى لو حلق بطلاق امرأته في افضل ايام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقفت السؤال عن ذلك في هذه الايام وداربين الاقوام وكتب بعضهم بافضليته يوم الجمعة والعقل بخلافه اه قوله وهل السكران كذلك الظاهر نعم وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما اذا راى منيا اما هنا فالمراد اذا لم ير منيا كما في المجنون والمغمى عليه فلا تكرار فافهم قوله وعند حجامة اي عند الفراغ منها امداد لشبهة الخلاف بحر قوله وفي ليلة براة هي ليلة النصف من شعبان قوله وعرفة اي في ليلتها تاترخانيه وقهستاني وظاهر الاطلاق شموله للحاج وغيره قوله اذ لا تها اي يقينا او عملا باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها امداد قوله غداة يوم النحر اي صبيحتها قوله لرمي الجمرة مفاده انه لا يسن لنفس دخول مني فلو اخر الرمي الى اليوم الثاني لم يندب لاجل الدخول وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في شرح الغزنويه حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول مني يوم النحر قوله وعند دخول مكة استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة قوله لطواف الزيارة لم يقيد بذلك في الفتح والبحر بل جعل في شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسما برأسه ونفسه وحبب للاستسقا والكسوف ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والطواف تنبيه ظهر مما ذكرنا ان الاغسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بمزدلفة ودخول مني ورمي الجمرة ودخول مكة والطواف ويظهر لي انه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة

الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك تامل قوله وظاهره اي نهارا امداد قوله وحضور مجمع الناس عزاه في البحر الى النووي وقال لم اجده لا يعتنا اقول وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقا وفي كل ما لكان في معنى ذلك كاجتماع الناس قوله ولبس ثوبا جديدا عزاه في الخزائن الى المنتقى قوله او غسل ميتا للخروج من الخلاف كما في الفتح قوله او يراد قبل الخ عزا هذه المذكورات في الخزائن الى الحلبي عن خزانة الاكمل قوله ولاستحاضة انقطع دمها وكذا المحتلم اراد معاودة اهله على ما سيأتي وكذا من بلغ بسن او اسلم ظاهرا كما مر فقد ملخصا ثلثا وثلاثين قال في الامداد ويندب غسل جميع بدنه او وثوبه اذا اصابته نجاسة وخفي مكانها اه وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعا للبحر وغيره لكن قدمنا ان الشارح سيذكر في الانجاس ان المختار انه يكفي غسل طرف الثوب فما في الامداد مبني عليه فتدبر قوله ثمن ماء اغتسالها اي منجنابة او حيض انقطع لعشر او اقل وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة ولاقل فعليه لاحتياجه الى الوطي قال في البحر وقد يقال ان ما تحتاج اليه مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا اليه اولا فالاوجه الاطلاق اه قوله ولو غنية وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من ان ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية والا فاما ان ينقلب اليها او يدعها تتقلب بنفسها بحر من باب النفقة قوله فاجرة الحمام عليه ذكره في نفقة البحر بحثا قال لانه ثمن ماء الاغتسال لكن لم منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اه وما بحثه نقله الرملي عن جامع الفصولين قلت اجزم به الشارح فافهم قوله الشعث والتفث محركان والاول انتشار الشعر واغباره لغلة التعهد والثاني بمعنى الوسخ والدرن وسوى بينهما في القاموس واعترضه الشاهيني في مختصره قوله قال شيخنا اي العلامة خير الدين الرملي في حاشية على المنح قوله الظاهر لا يلزمه لانه لا يكون كما ء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون لا لطيب رحمتي والظاهر انه لو امرها بازالته لا يلزمها الا اذا دفع لها ما لم تامل قوله